قرار مجلس المفوضية رقم (218) لسنة 2026
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
النقابة العامة للنقل الجوي

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا الانتخابات، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (47) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للنقل الجوي.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن والعشرون) لسنة 2026م المنعقد في 18 أكتوبر.

قـــــرّر:

مـــادة (1)

تُعتمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للنقل الجوي.

مـــادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلّ فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 26 أكتوبر 2026.

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
High National Elections Commission

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للنقل الجوي

المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (218) لسنة 2026

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م ، و تعديلاته .

القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن انشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته .

- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 في شأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (47) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للنقل الجوي.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (الثامن والعشرون) لسنة 2026م المنعقد في 18 أكتوبر.

قـــرّر

مادة (1)

التعريفات

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كلٍ منها، مالم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر :

- إدارة انتخاب النقابات : الإدارة المشرفة مباشرةً علي تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

-نظام الانتخاب: الكيفية المعتمدة في إجراء العملية الانتخابية بين المرشحين.

-سجل الناخبين المبدئي: يقصد به سجل العضوية المعتمد من قبل النقابة ويعد مبدئياً لأغراض النشر وتقديم الطعون.

- سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي نشر لأغراض الطعن واستوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لإثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.

- الدائرة الانتخابية: تتمثل في عدد فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمترشحين والناخبين بالإضافة إلى مركز الانتخاب .

- مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل مايتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع .

- لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر .

-المترشح : كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين .

- المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين .

- مفوض المترشح : هو الشخص الذي ينوب عن المترشح في تقديم واستكمال جميع المعاملات الإدارية والمالية اللازمة لاستيفاء متطلبات الترشح .

- وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل إدارة انتخاب النقابات .

مـــادة (2)

نظـام انتخاب مجلس إدارة النقابة الفرعية

1-تُنتخب امانة النقابة الفرعية من قبل الأعضاء المنتسبين للنقابة الفرعية، ويعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على مقاعد النقابة الفرعية لعدد (5 خمسة) مقاعد، حيث تتكون القائمة من (الرئيس، نائب الرئيس، عضو الشؤون الإدارية والمالية، عضو شؤون التدريب والتطوير، عضو شؤون الإعلام والثقافة) إضافة لعدد (2) مقاعد احتياط.

2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب قائمة واحدة فقط وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.

3- يعتمد المترشح المذكور اسمه في أول القائمة رئيساً للنقابة والثاني نائباً له وباقي المترشحين وفق الترتيب التنظيمي المبين أعلاه.

مـــادة (3)

نظـام انتخاب مجلس إدارة النقابة العامة

1-تُنتخب أمانة النقابة العامة من مجموع روؤساء وأعضاء النقابات الفرعية ويعتمد نظام القائمة أساساً للتنافس على مقاعد النقابة العامة لعدد (9) تسعة مقاعد، حيث تتكون القائمة من (الرئيس، نائب الرئيس، عضـــو الشـــؤون

الإدارية، عضو الشؤون المالية، عضو شؤون العضوية والفروع، عضو العلاقات العربية والدولية، عضو شؤون المرأة العاملة، عضو شؤون التدريب والتطوير المهني، عضو شؤون الإعلام والثقافة) إضافة لعدد (2 اثنان) مقاعد احتياط.

2- وفقاً لنظام (الصوت الواحد غير المتحول) يختار الناخب قائمة واحدة فقط وتفوز القائمة التي تحصلت على أعلى عدد من أصوات الناخبين يوم الاقتراع، وفي حال تساوى الأصوات بين القائمتان اللتان تحصلتا على أعلى عدد من الأصوات، يتم إجراء عملية القرعة بينهما.

3- يعتمد المترشح المذكور اسمه في أول القائمة نقيباً عاماً للنقابة العامة والمترشح الثاني نائباً له وباق المترشحين وفق الترتيب التنظيمي المبين أعلاه .

مـــادة (4)

سجل الناخـبيـن

يعد سجل العضوية المعتمد من قبل المكلف بتسيير أعمال النقابة سجلا مبدئيا للناخبين وينشر في مكاتب الإدارات الانتخابية الواقع في نطاقها مقرات الفروع للطعن فيها أمام المحكمة الجزئية المختصة ، وبعد انتهاء المدة المقررة أو الفصل في الطعون ، يعتمد سجلاً نهائياً .

مادة (5)

شروط و متطلبات الترشح

يشترط في من يترشح لمناصب مقاعد النقابة أن تتوفر فيه الشروط التالية :

1-أن يكون ليبي الجنسية.

2-أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات، أو صدر بحقه حكم حرمان من الحقوق المدنية، أو صدر ضده حكم تأديبي في العمل النقابي.

3-أن يكون عضواً مسجلاً بالنقابة وسجل الناخبين النهائي، مسدداً لكافة الالتزامات المالية المقررة على الأعضاء بالنقابة حتي تاريخ الانتخابات المقررة ، ولاتقل مدة عضويته عن (4) أربع سنوات .

4-أن يكون حاصلاً علي مؤهل علمي متوسط على الأقل .

5- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة والسلوك.

تقدم طلبات الترشح من تاريخ الإعلان عن فتح باب قبول الطلبات على أن يرفق الطلب بالمستندات التالية:

1-شهادة ميلاد حديثة صادرة عن مصلحة الأحوال المدنية .

2- شهادة المؤهل العلمي

3- تعبئة نموذج التزكية المحدد بعدد خمسة (5) مزكين.

4- شهادة الخلو من السوابق .

5-إقرار وتعهد شخصي بعدم صدور حكم بالعزل التأديبي .

6-أية مستندات إضافية أخرى تري اللجنة الدائمة ضرورة إرفاقها من المترشح .

مادة (6)

إجراءات عملية الاقتراع

تتضمن عملية الاقتراع اتخاذ الإجراءات التالية :

أولا : يتولى مدير إدارة انتخاب النقابات بالتنسيق مع الإدارة العامة اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجنة الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب ووفق ما تحدده اللائحة التنظيمية.

ثانيا : تختص مكاتب الإدارة الانتخابية الواقع في نطاقها فروع النقابة بمهمة الاشراف على العملية الانتخابية عموما ، و عملية الاقتراع في مراكز الانتخاب .

ثالثا: تحدد إدارة انتخاب النقابات تواريخ و أماكن و توقيتات تنفيذ عملية الاقتراع ،

رابعا : تتولى إدارة انتخاب النقابات مسؤولية اعداد و تجهيز كافة متطلبات عملية الاقتراع بالتنسيق مع الإدارات المختصة للإدارة العامة ، كما لها أن تقر مختلف النماذج و الاستمارات الخاصة بعملية الاقتراع .

المادة (7)

إجراءات عملية مراقبة العملية الانتخابية

تتضمن مراقبة العملية الانتخابية الإجراءات التالية:

أولا : يتولى المرشح المذكور على رأس نظام القائمة، تقديم قائمة بأسماء الوكلاء، حسب عدد مراكز الانتخاب الذين سيتولون مهمة مراقبة عملية التصويت و الاقتراع المحددين بالتاريخ و المكان من قبل إدارة انتخاب النقابات .

ثانيا : يشترط في من يعين وكيلا مراقبا أن يكون مدرجا في سجل الناخبين النهائي ، و أن لا يجمع بين الترشح و الوكالة .

ثالثا: تصدر إدارة انتخاب النقابات بطاقات للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

المادة (8)

الدعاية الانتخابية

-لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي داخل الوحدة الإدارية أو المؤسسة، بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة، وتنطلق حملة المرشح عقب نشر القوائم النهائية للمرشحين وتستمر إلى اليوم ما قبل اليوم المحدد للإقتراع ولايجوز ممارسة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد.

-على المرشح التقيد بآداب الشريعة الإسلامية والأخلاق والآداب العامة في حملته الانتخابية، وعدم المساس بمنافسيه المرشحين في شخصهم أو الحط من كرامتهم.

-يحظر على المرشح تمويل دعايته الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات أو المؤسسات والشركات والهيئات العامة، أو ميزانية النقابة أو الرابطة، كما يحظر تلقي أموال من جهات أجنبية أو استخدام أموال غير مشروعة.

-لإدارة انتخاب النقابات الحق في استبعاد وإلغاء نتيجة أي مرشح ثبت مخالفته للضوابط والإجراءات والمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية.

المادة (9)

أحكام ختامية

- يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 3 لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية، واللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية الصادرة عن المفوضية، والنظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

-على ادارة انتخاب النقابات التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كل ما تطلب ذلك، ولها الصلاحية بالاستعانة بمكاتب الإدارات الانتخابية في تنفيذ العملية الانتخابية .

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
مجلس المفوضية
High National Elections Commission

صدر في: طرابلس

بتاريخ: 26 أكتوبر 2026م.